

سنن البيهقي الكبرى

9667 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا بن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر B أنه Y قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي